

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا أصله بعصيره ولا خالصه بمشويه .  
قوله ولا أصله بعصيره .  
يعني لا يجوز كزيتون بزيت ونحوه .  
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
ونقل مهنا في الزيتون يكره وهو قول في الرعاية .  
قوله ولا خالصه بمشويه .  
وكذا لا يجوز مشويه بمشويه وهذا المذهب وعليه الأصحاب .  
ويجوز بيع ذلك والذي قبله على الرواية التي في مد عجوة .  
وظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الخلاصة : جواز بيع خالصه بمشويه  
وفيه نظر ظاهر وربما كان سهوا .  
قوله ويجوز بيع دقيقه بدقيقه إذا استويا في النعومة .  
وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطه به كثير منهم وقدم في التبصرة عدم الجواز .  
فعلى المذهب : يباع بالكيل على الصحيح من المذهب قدما في المغني و الشرح و الفروع و  
الرعايتين و الحاويين وغيرهم .  
وقيل : بالوزن اختاره القاضي ورده المصنف و الشارح .  
قال في الرعايتين و الحاويين وقيل : أو وزنا